يتزوج امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالاوالي
في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج
سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفوا
اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين
وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي
حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شي والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ
بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر الحرفة
ويكون البيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف
هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة
كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وتعد ذلك في زمانهما نسبا والمال لا يعتبر
في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
العقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب العربيه اذا زوجت نفسها
لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت انفت ملكهم واحرجهم نفسها كناسا او
منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل
او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ
بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل
ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب
بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل
المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ
القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء
والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم يلد منه ولا يبطل
حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه
وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في نفقة المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها
غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ
ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم ابانت من زوجها بالطلاق ثم
زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ذلك
ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها
هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر
الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج
وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل اهل
الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخوله تطليقة بائنة ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه

نصف

نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة
ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قولهما لا يجب
عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم
تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول
تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او الخيار البلوغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تاكد المهر
ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح
الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها تلك العدة وعلى قول محمد
لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا او دخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها
العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا
او دخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول
لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل
الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمه تزوج
امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما
ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد
لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية او ذكر انه عجمي فاذا هو
عربي على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض فان كان
ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها
حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر
بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة خلافا
لزفر رحمه الله وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه كان لها
حق الفسخ وان كان كفوا لها زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر
فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن
اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة
لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها
رجلا ولم يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء
وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد
وعقله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة
على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم يعلم المراة انه كفو او ليس
بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار
السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول

Copyright © King Saud University